الأمم المتحدة
A/HRC/53/20
الجمعية العامة
Distr.: General
9 May 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، محمد عبد السلام بابكر*

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/50 الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين.

ويصف المقرر الخاص، في هذا التقرير، حالة حقوق الإنسان في إريتريا، مع التركيز على الخدمة الوطنية/العسكرية إلى أجل غير مسمى وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإريتريين، وعلى حالة سيادة القانون وإقامة العدل، وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حالات الاحتجاز المطول والتعسفي والاختفاء القسري. ويسلط المقرر الخاص الضوء في تقريره على حالة المجتمعات المحلية الإريترية لشعب العفر الأصلي التي لا تزال تتعرض للتمييز والاضطهاد والتدخل في سبل عيشها التقليدية. كما يوجز التحديات المستمرة في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين في المنطقة وخارجها. ويُختتم التقرير بتوصيات موجهة إلى حكومة إريتريا وإلى المجتمع الدولي.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – المنهجية 3

ثالثاً – الأنشطة 4

رابعاً – التعاون والعمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان 4

خامساً – التطورات الإقليمية 6

سادساً – الخدمة الوطنية/العسكرية 7

ألف – التجنيد الإجباري في الخدمة الوطنية 8

باء – الخدمة الوطنية/العسكرية وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 9

سابعاً – سيادة القانون وإقامة العدل 10

ألف – الإطار المؤسسي 10

باء – الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري 10

ثامناً – الحيز المدني والديمقراطي 11

ألف – حرية التعبير والرأي والحق في المشاركة في الشؤون العامة 11

باء – حرية الدين أو المعتقد 12

تاسعاً – أوضاع المجتمعات المحلية لشعب العفر الأصلي 13

عاشراً – حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين 14

حادي عشر – الاستنتاجات والتوصيات 16

أولاً- مقدمة

1- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/50 الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. ويغطي التقرير الفترة من 23 نيسان/أبريل 2022 إلى 24 نيسان/أبريل 2023.

2- ولم تظهر أي علامات على إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بل على العكس من ذلك، لاحظ المقرر الخاص في السنوات الأخيرة تدهوراً في عدد من المجالات.

3- ويسلط المقرر الخاص الضوء، في هذا التقرير، على آثار الخدمة الوطنية/العسكرية على حقوق الإنسان، وكذا تكثيف التجنيد العسكري في جميع أنحاء البلد، وانعدام سيادة القانون والتحديات التي تواجه الوصول إلى العدالة في إريتريا، وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. ويوجه المقرر الخاص الانتباه أيضاً إلى حالة شعب العفر في إريتريا ويطرح الحاجة إلى تعزيز حماية اللاجئين الإريتريين على الصعيد العالمي.

4- ويقترح المقرر الخاص توصيات على حكومة إريتريا وعلى المجتمع الدولي. ويحث إريتريا، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، على التمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون الكامل مع المجلس وآلياته. وعدم التعاون يضع مصداقية ونزاهة مجلس حقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ككل موضع شك.

ثانياً- المنهجية

5- لم يتمكن المقرر الخاص من زيارة البلد لجمع معلومات مباشرة أو تبادل المعلومات مع السلطات الإريترية بشأن التحديات التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان نتيجة لاستمرار عدم التعاون ورفض حكومة إريتريا إمكانية الوصول.

6- ونتيجة لذلك، يستند هذا التقرير إلى معلومات مباشرة جمعها المقرر الخاص من خلال مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها، واللاجئين الإريتريين وإريتريي الشتات، ومصادر سرية أخرى. ورصد المقرر الخاص أيضاً حالة حقوق الإنسان من خلال العمل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي قدمت معلومات ودعماً قيمين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأكاديميون، والباحثون، وغيرهم من الخبراء. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الأفراد والمنظمات الذين تعاونوا مع ولايته، ولا سيما الضحايا والشهود الذين أطلعوه على تجاربهم وقصص حياتهم.

7- وجرى توثيق الاستنتاجات المقدمة في هذا التقرير وتأكيدها في ظل الامتثال الصارم لكل من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وبذل المقرر الخاص العناية الواجبة في تقييم موثوقية المصادر وأجرى تحققاً مستقلاً وتحليلاً محايداً للمعلومات المجمعة. وكفل المقرر الخاص الحصول على موافقة مستنيرة من جميع المصادر الذين أُجريت معها مقابلات، واتخذ التدابير المناسبة لكفالة السرية، بما في ذلك حجب الهوية والاختيار الدقيق للمعلومات المقدمة في هذا التقرير بغية حماية الضحايا والشهود والتقيد بمبدأ "عدم الإضرار".

8- وأُطلعت حكومة إريتريا على مشـــروع تقريرٍ لإتاحة فرصـــة لها للتعليق على ملاحظات المقرر الخاص واســتنتاجاته. ولم تقدم حكومة إريتريا، بما يتســق مع ممارســتها، تعليقات على التقرير، كما أنها لم تستجب لطلبات الحصول على معلومات أو عقد اجتماعات لتبادل الآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

ثالثاً- الأنشطة

9- خلال الفترة المشـمولة بالتقرير، التقى المقرر الخاص بضـحايا وشـهود وأعضـاء من المجتمع المدني ووكالات للأمم المتحدة ومؤسسـات عامة ودبلوماسـيين ومسـؤولين حكوميين يمثلون مختلف الدول المهتمة، لمناقشـة حالة حقوق الإنسـان في إريتريا وتبادل الآراء بشـأن المبادرات والإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإريتريين، داخل البلد وخارجه على السواء.

10- وزار المقرر الخاص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من 1 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2022. وخلال هذه الزيارة، التقى بمجموعة واسعة من أصـحاب المصـلحة لمناقشة حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وكذا مسألة حماية اللاجئين في البلد. ويعرب المقرر الخاص عن خالص تقديره لحكومة المملكة المتحدة على تعاونها ودعمها خلال زيارته.

11- وفي 10 تشـرين الأول/أكتوبر 2022، قدم المقرر الخاص للبرلمانيين إحاطة إلى لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان في جلسة استماع بشأن قضية أعضاء البرلمان الإريتريين الـ 11 المختفين. وكان الهدف من جلسة الاستماع هو إذكاء الوعي في أوساط المجتمع البرلماني العالمي ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك.

12- وفي 27 تشـرين الأول/أكتوبر 2022، شـارك المقرر الخاص في حاور تفاعلي للجنة الثالثة، عقد أثناء الدورة السـابعة والسـبعين للجمعية العامة. وفي 6 آذار/مارس 2023، شـارك في حوار تفاعلي معزز مع نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان وناشط في المجتمع المدني من إريتريا، وكذا ممثلي الدول الأعضـاء والمجتمع المدني خلال الدورة الثانية والخمسـين لمجلس حقوق الإنسـان. وشـارك ممثل عن حكومة إريتريا من الحضور، بصفتها البلد المعني.

13- وفي 27 أيار/مايو و29 تموز/يوليه 2022، قدم المقرر الخاص رسـائل إلى حكومة إريتريا يطلب فيها مقابلة ممثليها وزيارة البلاد. غير أن المقرر الخاص لم يتلق رداً.

رابعاً- التعاون والعمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

14- خلال الفترة قيد الاسـتعراض، ظل تعاون إريتريا وعملها مع الآليات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان محدوداً. ولدى إريتريا عدة تقارير متأخرة لتقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، منها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب. كما لم تقدم إريتريا تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان عام 2019. ولا تزال معظم التوصـيات الصـادرة عن آليات حقوق الإنسـان، بما فيها الصـادرة عن الإجراءات الخاصـة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل عام 2019، من دون تنفيذ[1].

(1) قبلت إريتريا 131 توصـية من أصـل 261 توصـية انبثقت عن الدورة الثالثة للاسـتعراض الدوري الشـامل. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالتوصيات على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/er-index.

15- وحتى نيسان/أبريل 2023، لم تكن إريتريا قد صدقت بعد على ثلاث معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان وسبعة بروتوكولات اختيارية[2]. وادعت حكومة إريتريا في استعراضها الوطني الطوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المنشور في تموز/يوليه 2022، أنها تستعد للانضمام إلى ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان[3]. بيد أن إريتريا لم تكن قد اعتمدت حتى تاريخ صياغة هذا التقرير أي صكوك إضافية لحقوق الإنسان.

16- ولإريتريا أيضاً سجل مختلط من التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويساور المقرر الخاص قلق خاص إزاء عدم امتثال إريتريا لقرارات اللجنة المتعلقة بحبس المعارضين السياسيين والصحافيين في نظام العزل[4]. ويشدد المقرر الخاص على أهمية الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان ويشجع إريتريا على التعاون مع اللجنة والتقيد بقراراتها.

17- وواصلت حكومة إريتريا رفض ولاية المقرر الخاص ورفض دخوله البلد. كما ظلت من دون رد أيضاً طلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة المواضيعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وأعرب المقرر الخاص مراراً وتكراراً، منذ تعيينه، عن استعداده الصادق للعمل بشكل بناء مع حكومة إريتريا، بما في ذلك من خلال الرسائل الكتابية وخلال البيانات الشفوية في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[5]. بيد أنه لم تتح له بعد فرصة الاجتماع بممثلي الدولة. ويكرر المقرر الخاص تأكيد اهتمامه والتزامه بإقامة حوار مع السلطات بهدف دعم النهوض بحقوق الإنسان في البلد.

18- ويركز المقرر الخاص على أنه ينبغي لإريتريا، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن تلتزم بأعلى المعايير المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس. ويشمل ذلك التعاون مع إجراءاته الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. ويحث المقرر الخاص إريتريا على تعزيز التعاون والعمل مع آليات ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

19- وفي بيان أمام مجلس حقوق الإنسان، ذكرت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه بعد التفاعل مع سلطات الدولة وزيارتين قامت بهما المفوضية إلى البلد، تم تحديد خمسة مجالات للتعاون التقني المحتمل. بيد أن نائبة المفوض السامي أعربت عن أسفها لأن السلطات الإريترية لم تستجب

(2) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) إريتريا، وزارة المالية والتنمية الوطنية، *إريتريا وخطة عام 2030: الاستعراض الوطني الطوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة* (أسمرة، 2022).

(4) *زغفيلد وإفريم ضد إريتريا*، البلاغ رقم 2002/250، القرار، تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ *والمادة 19 ضد إريتريا*، البلاغ رقم 2003/275، القرار، أيار/مايو 2007؛ *وإسحاق ضد إريتريا*، البلاغ رقم 12/428، القرار، شباط/فبراير 2016.

(5) قدم المقرر الخاص رسالتين إضافيتين إلى حكومة إريتريا يطلب فيهما مقابلة ممثليها وزيارة البلد في 27 أيار/مايو و29 تموز/يوليه 2022.

للمتابعة التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعرضها تقديم المساعدة التقنية، ولا فيما يتعلق بتورط البلد في النزاع في تيغراي[6].

خامساً- التطورات الإقليمية

20- يرحب المقرر الخاص بتوقيع اتفاق سلام بين حكومة إثيوبيا والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حيث وافق كلا الطرفين على وقف دائم للأعمال العدائية. ويعد الاتفاق خطوة حاسمة إلى الأمام نحو إنهاء نزاع تيغراي في إثيوبيا، الذي استمر عامين وكانت له عواقب وخيمة مع فقدان مئات الآلاف من الأرواح وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

21- ومنذ اندلاع النزاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دق المقرر الخاص مراراً وتكراراً ناقوس الخطر بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الإريترية في سياق نزاع تيغراي، بما في ذلك مشاركة قوات الدفاع الإريترية في مذابح واسعة النطاق، والعنف الجنسي والجنساني، والنهب، وعرقلة المساعدات الإنسانية، وتدمير البنية التحتية المدنية ومخيمات اللاجئين، والاختطاف، والهجمات التي تستهدف اللاجئين الإريتريين[7]. كما سلط المقرر الخاص الضوء على حالة اللاجئين الإريتريين في إثيوبيا، وما لتورط إريتريا في الحرب من آثار شديدة على حالة حقوق الإنسان في البلد[8]. وكما هو مفصل في الفرع السادس من هذا التقرير، وكذلك في التقارير السابقة للمقرر الخاص، جندت السلطات الإريترية آلاف المواطنين للمشاركة في النزاع بالقوة والإكراه، بما يشمل أطفالاً ومسنين ولاجئين عائدين.

22- وعلى الرغم من دورها المركزي في النزاع، كانت إريتريا غائبة عن محادثات السلام، ولم يشر اتفاق وقف الأعمال العدائية إلى إريتريا. ومع ذلك، ينص الاتفاق على أن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية "يجب أن تنتشر على طول الحدود الدولية لإثيوبيا... [و] أن تحمي سيادة البلد وسلامته الإقليمية وأمنه من التوغل الأجنبي وأن تضمن عدم حدوث أي استفزاز أو توغل من أي من جانبي الحدود"[9]. وعلاوة على ذلك، نص إعلان وقعه مسؤولون عسكريون إثيوبيون وتيغرانيون في 12 تشرين الثاني/نوفمبر في نيروبي، يحدد تفاصيل تنفيذ الاتفاق، على أن عملية نزع سلاح تيغراي "ستتم بالتزامن مع انسحاب [قوات الدفاع الوطني] الأجنبية وغير الإثيوبية من المنطقة"، من دون الإشارة تحديداً إلى القوات الإريترية[10].

23- بيد أنه وعلى الرغم من التقدم المحرز منذ تشرين الثاني/نوفمبر، مع انسحاب القوات الإريترية من عدة مدن رئيسية، ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات بشأن وجود قوات الدفاع الإريترية في منطقة تيغراي في إثيوبيا. وتلقى المقرر الخاص معلومات في أواخر آذار/مارس 2023 تشير إلى وجود قوات إريترية في بعض مناطق شمال وغرب ووسط تيغراي. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ لأن الوجود المطول والمستمر لقوات الدفاع الإريترية في تيغراي يمكن أن يخرج عملية السلام في إثيوبيا عن مسارها، مما يدفع البلد إلى تجدد النزاع.

(6) بيان نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في 6 آذار/مارس 2023، خلال الحوار التفاعلي المعزز بشأن حقوق الإنسان في إريتريا، في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

(7) A/HRC/50/20، الفقرات 17-19، و68، و69؛ وA/HRC/47/21، الفقرات 14-23.

(8) A/HRC/50/20، الفقرات 66-74؛ وA/HRC/47/21، الفقرات 63-76.

(9) المادة 8 من اتفاق السلام الدائم من خلال وقف دائم للأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي، بريتوريا، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(10) المادة 2(د) من إعلان كبار القادة بشأن طرائق تنفيذ اتفاق السلام الدائم من خلال وقف دائم للأعمال العدائية بين جمهورية إثيوبيا الاتحادية والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي، نيروبي، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

24- ويثني المقرر الخاص على الاتحاد الأفريقي لقيادته عملية السلام ويسلط الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة لتنفيذ الاتفاق وآلية الرصد والتحقق والامتثال التي أنشأها الاتحاد الأفريقي. غير أن المقرر الخاص يشير إلى أن اتفاق السلام لا ينص على أي آلية للمساءلة أو تدابير لتعزيز الوصول إلى العدالة. وهو لا يتحدث عن مسؤولية إريتريا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات دفاعها ولا يعترف بالموت والدمار اللذين عانى منهما اللاجئون وطالبو اللجوء الإريتريون خلال الحرب ولا يدعو إلى حمايتهم.

25- ولم يتلق المقرر الخاص أي معلومات بشأن تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية بوشرت ضد أفراد قوات الدفاع الإريترية أو السلطات الإريترية لدورهم المزعوم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في إثيوبيا. ويحث السلطات الإثيوبية والإريترية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الدفاع الإريترية وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

26- ومنذ عام 2018، حدث تقارب دبلوماسي بين إريتريا وجيبوتي[11]. ومع ذلك، وعلى الرغم من جهود الأمين العام ودعم مجلس الأمن، لم يحرز تقدم ملحوظ بشأن المسائل المعلقة بينهما[12]. ومن الأهمية بمكان أن إريتريا واصلت، على الرغم من الطلبات المتكررة من جيبوتي والوسطاء الدوليين، رفض تقديم معلومات عن مصير أسرى الحرب الجيبوتيين الـ 13 الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً منذ حزيران/يونيه 2008، ونفت وجود أي أسرى حرب جيبوتيين لديها. وقد أثار المقرر الخاص وأسلافه مسألة أسرى الحرب الجيبوتيين في عدة تقارير[13]. وقدمت جيبوتي بلاغاً بشأن السجناء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[14]، أعلنت اللجنة أنه مقبول في شباط/فبراير 2019. بيد أن جيبوتي سحبته في 24 أيار/مايو 2021.

سادساً- الخدمة الوطنية/العسكرية

27- تتبع إريتريا سياسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، التي تشمل عنصراً للخدمة المدنية وعنصراً للخدمة العسكرية الإلزامية. وعلى الرغم من التوصيات العديدة التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا والمقرر الخاص[15] والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2019[16]، لم يتم إحراز أي تقدم نحو إصلاح الخدمة الوطنية، وضمان احترام الحدود القانونية لمدتها أو حماية حقوق المواطنين العاملين في البرنامج.

28- ومع أن إريتريا تؤكد أن الخدمة المدنية الوطنية تُطلَق عليها أحكام ظالمة، لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عديدة وموثوقة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية القسرية. وواصل المقرر الخاص توثيق روايات اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين

(11) S/2021/695 (رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن)؛ وقرار مجلس الأمن 2662(2022)، الفقرة 49.

(12) قرار مجلس الأمن 2662(2022)، الفقرة 49.

(13) A/HRC/47/21، وA/HRC/44/23، وA/HRC/41/53.

(14) *جمهورية جيبوتي ضد دولة إريتريا*، البلاغ رقم 14/478.

(15) قد تناولت التقارير السابقة للمقرر الخاص باستفاضة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية. انظر أيضاً A/HRC/50/20، الفقرات 21-35؛ وA/HRC/47/21، الفقرة 82؛ وA/HRC/32/47، الفقرة 121؛ وA/HRC/29/42، الفقرتان 92 و93.

(16) لم تقبل إريتريا أياً من التوصيات الـ 21 بشأن الخدمة الوطنية المقدمة خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل عام 2019.

الذين فروا من الخدمة الوطنية أو نجوا بأرواحهم منها. ورووا ما عاشـــوه من تجارب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، والعمل القسري، والظروف التعسفية. ولا يعترف بالحق في الاســـتكاف الضـــميري في إريتريا، ولا يزال الفارون من الجيش والمتهربون من الخدمة العســـكرية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في ظروف عقابية للغاية، وللاختفاء القسري، وللتعذيب.

29- وواصـــل ملتمســـو اللجوء واللاجئون الإريتريون الذين أجرى المقرر الخاص مقابلات معهم في الإشـــارة إلى أن الخدمة الوطنية هي الدافع الرئيســـي للهجرة القســـرية من إريتريا. ويقوض برنامج الخدمة الوطنية، الموضوع ظاهرياً لتعزيز التنمية الوطنية، عملياً التنمية بإرغام الشباب على مغادرة البلد.

ألف- التجنيد الإجباري في الخدمة الوطنية

30- نتيجة لتورط إريتريا في الحرب في تيغراي، تواصلت أنماط التجنيد التي قدم المقرر الخاص نبذة عنها عامي 2021 و2022، وتكثفت خلال الفترة المشـــمولة بالتقرير. ولاحظ المقرر الخاص طفرة في التجنيد القسري بين منتصف وأواخر عام 2022، وكذا استخدام الممارسات القسرية بصورة متزايدة لتعبئة السكان وإجبار الأفراد على المشاركة في العمل العسكري في إثيوبيا.

31- وحتى تشـرين الثاني/نوفمبر 2022، كانت الحرب في تيغراي، التي اندلعت في تشـرين الثاني/ نوفمبر 2020، لا تزال مســـتعرة، وكذلك كان التجنيد الإلزامي للنشـــر في جبهة الحرب. وأجرى الجيش الإريتري عمليات تجنيد واســـعة النطاق في جميع أنحاء البلاد. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن عمليات اعتقال كثيفة، أو "جيفا" بالتغرينية، تصاعدت في آب/أغسطس 2022.

32- واسـتمر إجبار المجندين الإريتريين على المشـاركة في الخدمة الوطنية/العسـكرية تحت التهديد بتعرضـهم وأسرهم لعقاب شديد. وأجبرت السلطات العائلات على تسليم أفرادها، بمن فيهم أطفال، للتجنيد في الخدمة الوطنية أو للانتشـار في تيغراي. وأبلغ العديد من الشـهود المقرر الخاص بتزايد الضـغط على أسـر المتهربين من التجنيد، وعن العقاب الجماعي لأسـر بأكملها أو لفرادى أعضـائها، من أجل إرغام من يحاولون التهرب من التجنيد على الحضور لأداء الخدمة[17].

33- وفي بعض الحالات، أخليت عائلات قســـراً من منازلها. وقامت قوات الأمن بحملات اعتقال وتفتيش منزلاً في محاولة لكشـف الأشـخاص الذين تعتبرهم متهربين من التجنيد. بيد أن السـلطات وجدت في بعض الأحيان أن الأفراد المعنيين قد فروا بالفعل، وكثيراً ما يلجؤون إلى الغابات والأحراج. وأفاد شهود بأنه في حين كانت العائلات تغرَّم في البداية لعدم إحضـــار أقاربها للتجنيد، فقد لجأت الحكومة منذ منتصـف عام 2022 إلى إخلاء العائلات من منازلها، بما يشـمل الأطفال والحوامل وكبار السـن، وحجز ممتلكاتها، ومصـادرة مواشـيها، بل وحتى احتجاز أفراد منها. وعلاوة على ذلك، إذا حاول الجيران مسـاعدة أو إيواء من جرى إخلاؤهم، يتعرضـون للتهديد من السـلطات. ونتيجة لذلك، تركت أسـر في حال بئيسـة واضـطرت إلى نصـب ملاجئ مؤقتة لحماية نفسـها من العوامل الجوية. كما يحتجز أفراد الأسـر تعسـفاً لإجبار أقاربهم على الحضور لأداء الخدمة.

34- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، قام جنود إريتريون في الأســـبوع الثاني من آب/ أغسـطس بتطويق سـكان خمس قرى، هي أكرور، وأدي – فيني، وهيبو، وأدي – قونتسـي، وماي – إيلا، واقعة في منطقة ســـيجينيتي دون الإقليمية، وفي قريتي معيربة وأدي – أبو عور المجاورتين في منطقة

(17) انظر (ي) أيضاً Human Rights Watch, “Eritrea: crackdown on draft evaders’ families: collective treatment over forced conscription campaign”, 9 February 2022.

هديغتي دون الإقليمية، وأساءوا معاملتهم واحتجزوهم. وأفيد بأن أسر المتهربين من الخدمة العسكرية قد استهدفت: إذ تعرضت للتعذيب وطردت من منازلها وصودرت معداتها الزراعية ومواشيها وحبوبها وخضرواتها. وفي أيلول/سبتمبر 2022، استُدعي جنود الاحتياط الذين تزيد أعمارهم عن 50 عاماً، بل ووفقاً لتقارير من تصل أعمارهم إلى 70 عاماً، للخدمة في تيغراي وفي المناطق الحدودية مع إثيوبيا. وتم الإبلاغ عن حوادث مماثلة في ميغايلا، وديغسا، وبراهاكيتي، وبعض أجزاء أسمرة، وقعت حوالي آب/أغسطس 2022.

باء - الخدمة الوطنية/العسكرية وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

35- لا تزال الخدمة الوطنية تخلف آثاراً سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم الجيد، والعمل اللائق، ومستوى المعيشة اللائق، بما في ذلك السكن اللائق، والحياة الخاصة والأسرية.

36- ويقر المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه في البلد، بما في ذلك من خلال الدعم التقني المقدم من وكالات الأمم المتحدة، مع تدريب 611 2 مدرساً، مما مكّن حوالي 000 80 تلميذ من الاستفادة من تعليم أفضل، وإنجاز مشاريع بناء المدارس لصالح تلاميذ المرحلة الإعدادية، إلى جانب مبادرات أخرى[18]. ومع ذلك، يشدد المقرر الخاص على أنه من دون إصلاح هام للخدمة الوطنية، سيستمر إحباط هذه الجهود بسبب نظام يحرم الشباب الإريتري من الأمل في مستقبل أفضل ويدفع الأطفال إلى القيام برحلات يائسة ومحفوفة بالمخاطر خوفاً من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان.

37- وأدت الزيادة في عمليات الاعتقال الواسعة النطاق والعشوائية فيما أدت إليه إلى إخراج عدد كبير من الأطفال في سن الدراسة من المدرسة وتجنيدهم في الجيش. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تجنب التجنيد، يغادر الأطفال الدراسة للاختباء و/أو الفرار من البلد في سن أصغر من أي وقت مضى.

38- ولا يزال اشتراط متابعة جميع الفتيان والفتيات السنة الأخيرة من التعليم الثانوي في أكاديمية سوا العسكرية لإكمال التدريب العسكري بدوره يثني التلاميذ إكمال دراستهم. وأبلغ شهود المقرر الخاص أن نوعية التعليم الذي يتلقاه الطلاب في سوا غير ملائمة وأن غالبية التلاميذ لا يحصلون على الدرجات اللازمة لمواصلة التعليم. ونتيجة لذلك، يتم تجنيدهم مباشرة في الخدمة الوطنية/العسكرية. ويؤثر استمرار المسؤولين العسكريين في سوا في إساءة معاملة التلاميذ، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، تأثيراً سلبياً على حقهن في تلقي التعليم في بيئة آمنة ومواتية[19].

39- وأُغلقت جامعة أسمرة عام 2006 واستعيض عن التعليم العالي بكليات. بيد أن مؤهلاتها غير معترف بها دولياً. ونتيجة لذلك، يواجه الشبان الإريتريون الذين يفرون من البلد صعوبات في الاعتراف بدراستهم. كما تحتفظ السلطات الإريترية بشهادات الخريجين، من أجل حصر الشبان الإريتريين المتعلمين داخل حدود البلاد من خلال تقييد فرص نجاحهم في الخارج.

40- وقد غير التجنيد القسري الحياة في إريتريا بطريقة جوهرية. فقد تأثرت الحياة الأسرية تأثراً شديداً. وولّد التجنيد الإجباري بيئة من الخوف ودمر النسيج الاجتماعي الإريتري. وغالباً ما يقضي الإريتريون

(18) United Nations Country Team Eritrea, *2022 UN Annual Results Report* (Asmara, 2023), p. 27.

(19) انظر (ي) التقارير السابقة للمقرر الخاص: A/HRC/50/20، الفقرتان 22 و35؛ وA/HRC/47/21، الفقرة 38؛ وA/HRC/44/23، الفقرة 38؛ وA/HRC/41/53، الفقرة 29. وانظر (ي) أيضاً CCPR/C/ERI/CO/1، وCEDAW/C/ERI/CO/5.

المجندون في الجيش سنوات من دون رؤية أسرهم، ويكبر الأطفال في غياب الآباء. وأُبلغ المقرر الخاص بأن النساء والفتيات كثيراً ما يحملن في سن مبكرة لتجنب الخدمة العسكرية. كما أن الفتيان والرجال الذين يجبرون على الفرار من البلد تتمزق صلتهم بأسرهم. ويواجه المتهربون من التجنيد الاعتقال والاحتجاز والاختفاء القسري. وسلط الشهود الذين استجوبهم المقرر الخاص الضوء على التكلفة النفسية الباهظة التي تتكبدها الأسر الإريترية، ولا سيما الأمهات، لأن الأطفال عادة ما يؤخذون من حضانتهن عندما لا يكون أفراد الأسرة الذكور حاضرين، إذ يكونون عادة بصدد أداء الخدمة الوطنية. وقال أحد الشهود للمقرر الخاص: "عندما تبني منزلاً، يأخذونه، وعندما يكون لديك أطفال، يأخذونهم".

41- وكثيراً ما تضطر الأمهات إلى تربية أطفالهن لوحدهن، مما يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل المرأة الإريترية. وتخلق الأجور المتدنية التي يتلقاها المجندون، في الخدمة الوطنية العسكرية والمدنية على السواء، تحديات مالية رهيبة للأسر. وتؤثر هذه الحالة تأثيراً شد على حق الإيريتريين في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما فيها حقوقهم فيما يكفيهم من غذاء وملبس ومسكن، وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية.

سابعاً- سيادة القانون وإقامة العدل

ألف- الإطار المؤسسي

42- صادف نيسان/أبريل 2023 مرور 30 عاماً على وصول الرئيس أسياس أفورقي إلى السلطة في إريتريا. وما فتئ الرئيس أفورقي يرفض من وقتها تنفيذ دستور عام 1997؛ وهو يحكم البلاد في غياب سيادة القانون، وتقسيم السلطات، وأية ضوابط أو توازنات أو قيود على سلطته.

43- وتفتقر إريتريا إلى الحد الأدنى من الهياكل الأساسية المؤسسية لإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان. ويفتقر نظام العدالة إلى الاستقلالية ويتبع توجيهات الرئاسة. ولا تزال الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة تنتهك بشكل منهجي. كما أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان مترسخ. ولم تقف الحكومة عند عدم توفير سبل الوصول إلى العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بل إنها لم تنقح أيضاً السياسات أو الممارسات ذات الصلة التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الانتهاكات. ويشير المقرر الخاص إلى أن عدم إمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة المستقلة التي يمكن للإريتريين اللجوء إليها والتماس الإنصاف قد أسهم في توليد أزمة دائمة لحقوق الإنسان، مع استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية.

باء- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

44- لا يزال آلاف الأشخاص يحتجزون تعسفاً في إطار سياسة الحكومة المتمثلة في البطش الدائم بالمعارضة. وواصلت إريتريا استهداف وسجن منتقدي الحكومة ومعارضيها الحقيقيين أو المتصورين من دون أية حقوق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، مثل الاتصال بمحام، والمراجعة القضائية لقانونية الاحتجاز، ومن دون أي إجراءات قانونية. واستمر الاحتجاز التعسفي، لفترات طويلة في كثير من الحالات، للصحافيين، والمعارضين السياسيين أو النشطاء السياسيين، والفنانين، وأتباع الأديان، والمتهربين من التجنيد، وطالبي اللجوء العائدين.

45- وتنتهك ظروف الاحتجاز في إريتريا معايير حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويقبع المحتجزون في ظروف شديدة الاكتظاظ وغير صحية، من دون إمكانية الحصول على الرعاية الصحية أو المياه

أو الصرف الصحي أو الغذاء الكافي. والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ممارسات واسعة الانتشار في سياق الاحتجاز.

46- ويشـــعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء حالة العديد من الإريتريين الذين لا يزالون مختفين. وقد اختفى معظمهم لسنوات، أو حتى عقود، تاركين أسرهم في حالة من الشك الدائم والأسى الذي لا ينقضي. وفي كثير من الحالات، يعتقد الأقارب أن الضحايا لا يزالوا رهن الاحتجاز في نظام العزل، ومحتجزين في أماكن سرية أو غير معلنة، بينما يعتقد في حالات أخرى أن المختفين قتلوا أو ماتوا رهن الاحتجاز.

47- وقد وثقت التقارير الســـابقة للمقرر الخاص حالات أشـــخاص مختفين، من بينهم صـــحافيون وأعضاء سابقون في الحكومة يعرفون باسم "مجموعة الـ 15" بل وحتى أطفال. وفي جميع هذه الحالات، لم تعترف إريتريا بحرمانهم من الحرية وأخفت أماكن وجود المختفين، جاعلة إياهم بذلك خارج حماية القانون.

48- وتشكل ممارسة الاختفاء القسري الواسعة النطاق والمنهجية جريمة ضد الإنسانية على نحو ما هي معرفة في القانون الدولي الساري. ويحث المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على ممارسة أقصى قدر من الضـغط على إريتريا لمعالجة اختفاء عشـرات الإريتريين، على مدى عقود، بالكشـف عن أماكن وجودهم والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفاً منهم.

ثامناً- الحيز المدني والديمقراطي

ألف- حرية التعبير والرأي والحق في المشاركة في الشؤون العامة

49- اســـتمر إغلاق الحيز المدني إغلاقاً تاماً في إريتريا. والجبهة الشـــعبية للديمقراطية والعدالة هي الحزب الوحيد المرخص به وليس هناك حيز لمشـــاركة المجتمع المدني، أو التعبير عن أي شـــكل من أشكال المعارضة السياسية، أو التعبير عن آراء نقدية، أو التبادل الحر للأفكار والآراء.

50- ولا تزال حرية الصحافة ووسائط الإعلام منعدمة. ولا يمكن لوسائط الإعلام المستقلة ولا الدولية العمل في البلد. والمنافذ الإعلامية الوحيدة هي تلك التي تســـيطر عليها وزارة الإعلام ســـيطرة مباشـــرة. وإريتريا واحدة من البلدان الأكثر محدودية في الوصـــول إلى الإنترنت في العالم، مما يقيد حق الإريتريين في التماس المعلومات من مصـادر مختلفة ونقلها وتلقيها. وفي عام 2022، صـنفت منظمة مراسـلون بلا حدود إريتريا ثاني أكثر الدول تقييداً فيما يتعلق بحرية الصـــحافة[20]. وقد اختفى نحو 16 صـــحافياً، من بينهم الصـحافي والشـاعر السويدي - الإريتري داويت إسـحاق، لأكثر من 20 عاماً، مما يجعله الصـحافي المحتجز لأطول فترة في العالم. كما لا توجد معلومات عن الأعضـاء الأحد عشـر السـابقين في الحكومة، الذين يطلق عليهم "مجموعة الـ 15"، المحتجزين منذ عام 2001.

51- ولا يزال القمع الواسع النطاق والمنهجي لممارسة الحقوق المدنية والسياسية - بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والرأي والمشاركة في الحياة العامة - يؤثر تأثيراً مخيفاً ويخنق محاولات التنظيم أو التعبير عن أي شكل من أشكال المعارضـة. ومع ذلك، واصـل الإريتريون في الشتات التجمع للدعوة واستنكار الوضع وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في البلاد.

(20) انظر (ي) https://rsf.org/en/country/eritrea.

باء- حرية الدين أو المعتقد

52- واصلت حالة حرية الدين أو المعتقد في إريتريا التدهور خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تجدد موجات اعتقالات أتباع الديانات واستمرار القيود المفروضة على حق المرء في العبادة وإظهار دينه أو معتقده، بما في ذلك من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر. ولا يزال الإسلام السني والإريتريون الأرثوذكس والروم الكاثوليك واللوثريون يمثلون الطوائف الدينية الأربع الوحيدة التي أذنت بها الحكومة في البلاد.

53- ولا يزال المئات من الزعماء الدينيين وأتباع الطوائف غير المعترف بها، أساساً من «شهود يهوه» والكنيستين «الخمسينية والإنجيلية المسيحيتين»، رهن الاحتجاز لفترات طويلة، وأحياناً في نظام العزل في ظروف لا إنسانية ومهينة، ومن دون توجيه تهم رسمية إليهم أو إتاحة سبل انتصاف قانونية لهم. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، كان لا يزال ما يقدر بنحو 400 مسيحي و27 من شهود يهوه (18 رجلاً و9 نساء) مسجونين تعسفاً في نيسان/أبريل 2023.

54- ووفقاً لمصادر المجتمع المدني، فقد اعتقل، في أيلول/سبتمبر 2022، حسبما أفادت التقارير 150 مسيحياً في تجمع في منطقة غوديف في أسمرة. وبينما أفرج عن بعض النساء والأطفال، ظل 98 شخصاً رهن الاحتجاز في سجن ماي سيروا. وأشارت المصادر إلى أنه تم اعتقال 39 امرأة و5 رجال آخرين، جميعهم مسيحيون، في مداهمات في كانون الثاني/يناير 2023 وأرسلوا أيضاً إلى سجن ماي سيروا. وزُعم أن 30 مسيحياً تجمعوا للعبادة في كيرين احتجزوا في 19 آذار/مارس 2023. ولا توجد معلومات عن مكان وجودهم. كما أبلغ المقرر الخاص عن الاعتقال والسجن المزعوم لـ 103 شباب مسيحيين في منتصف نيسان/أبريل 2023، لمحاولتهم تسجيل موسيقى مسيحية على موقع يوتيوب.

55- وتلقى المقرر الخاص معلومات موثوقة تشير إلى إطلاق سراح 11 مسيحياً من سجن ماي سيروا في الفترة بين شباط/فبراير وآذار/مارس 2023. وقد سجن بعضهم لفترات تتراوح بين سنتين و10 سنوات. وهناك أيضاً تقارير غير مؤكدة حول إطلاق سراح خمسة مسيحيين آخرين من سجن في عصب.

56- وطال قمع الحكومة لحرية الدين أيضاً الطوائف المسموح بها، واستمر استهداف الزعماء الدينيين. ففي السنوات الأخيرة، وعلى الرغم من السياق الشديد القمع والتحكم، لعبت الكنائس الكاثوليكية دوراً هاماً في التعبير علناً عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد. ونتيجة لذلك، سعت الحكومة إلى قمع صوت الكنائس ونفوذها. وتلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق باعتقال ثلاثة قساوسة كاثوليك في تشرين الأول/أكتوبر 2022، احتجزوا في سجن أدي أبيتو وأفرج عنهم في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2022. وذكرت التقارير أن ينيتا عزرا، وهو راهب أرثوذكسي ومؤيد قوي لبطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية الراحل، أبوني أنطونيوس، عثر عليه، في 15 شباط/فبراير 2023، ميتاً في ديره. ولا تزال ظروف وفاته غير واضحة. وعلاوة على ذلك، تم احتجاز ما لا يقل عن 44 راهباً أرثوذكسياً في نيسان/أبريل 2023. ووفقاً للادعاءات الواردة، كان الرهبان من أنصار البطريرك الراحل، الذي توفي في شباط/فبراير 2022، بعد 16 عاماً من الاحتجاز التعسفي تحت الإقامة الجبرية[21].

57- ويعرب المقرر الخاص عن أساه لوفاة تسفاي سيوم، وهو قس خمسيني ومؤسس كنيسة ميسيريت كريستوس. وكان السيد سيوم محتجزاً في سجن ماي سيروا لمدة 10 سنوات وتوفي نتيجة لنزيف في الدماغ. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات رفضت، بعد وفاته، السماح بإقامة جنازة للسيد سيوم وبدفنه في المكان الذي اختارته أسرته، وبالتالي ظلت جثته غير مدفونة لعدة أيام.

(21) A/HRC/50/20، الفقرة 47.

تاسعاً- أوضاع المجتمعات المحلية لشعب العفر الأصلي

58- شعب العفر هم شعب أصلي من شعوب إريتريا. ويعيش أهله في منطقة دانقاليا، المعروفة أيضاً باسم منطقة جنوب البحر الأحمر، وهي منطقة ساحلية استراتيجية جيوسياسياً في إريتريا. والعفر واحد من أكثر المجتمعات المحلية المحرومة في إريتريا. ولعدة عقود، ما فتئوا يتعرضون للتمييز والمضايقة والاعتقالات التعسفية والاختفاء والعنف والاضطهاد على نطاق واسع[22]. كما مُنعت جماعة العفر الإثنية الأصلية من مزاولة مهنتها التقليدية، أي صيد الأسماك. وقد شوشت هذه الانتهاكات والتجاوزات على معايشهم التقليدية، وأدت إلى تآكل ثقافتهم، وتسببت في نزوحهم، وهددت أسلوب حياتهم[23]. والحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنها لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، وتتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بطريقة أخرى[24].

59- وتسببت التدابير التي اتخذتها حكومة إريتريا، ظاهرياً كجزء من استجابتها لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في نزوح المجتمعات المحلية لشعب العفر الأصلي من أراضيها التقليدية في دانقاليا. والأنشطة الاقتصادية الرئيسية للعفر هي صيد الأسماك والتجارة مع الدول المجاورة - إثيوبيا، وجيبوتي، واليمن. ووفقاً لمصادر متعددة، أغلقت الحكومة جميع سبل الوصول إلى دانقاليا بحراً وبراً منذ بداية الجائحة، ومنعت العفر من صيد الأسماك وحجبت المساعدات الإنسانية، مما أدى إلى مجاعة في المنطقة.

60- وعلى مر السنين، تلقت ولاية المقرر الخاص ادعاءات عديدة وذات مصداقية بشأن الاحتجاز التعسفي و/أو الاختفاء القسري لصيادي الأسماك العفر. ومع أنه تم الإفراج عن بعضهم، لا يزال العديد منهم في عداد المفقودين، ولا توجد أي معلومات إضافية عن مصيرهم. وتوجَّه للمفرج عنهم، وكذلك لعائلات المحتجزين، تعليمات بعدم الاستفسار عن البضائع والقوارب التي صودرت أثناء إلقاء القبض عليهم. ومن يحاولون استعادة ممتلكاتهم من الحكومة يهددون بالسجن وبغرامات باهظة بملايين النقفة.

61- وفي 28 آب/أغسطس 2022، صادرت البحرية الإريترية قوارب صيد واحتجزت ما بين 80 و100 صياد سمك من العفر قبالة ساحل بارسول واقتادتهم إلى سجن عصب. ثم سُلموا إلى الفرقة العسكرية 38، التي كانت مسؤولة عن تنفيذ عمليات تطويق المجندين في منطقة جنوب البحر الأحمر، وأُخذوا إلى رأس ترما، مركز دفاع البحرية الإريترية بالقرب من ميناء عصب. ونقلوا في وقت لاحق إلى سجن تيهاديسو، في عصب أيضاً، حيث ذُكر أنهم لا يزالون رهن الاحتجاز. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2022، أسرت البحرية الإريترية العديد من أفراد عائلة في بوري، عندما كانوا عائدين من اليمن، حيث باعوا أسماكهم. وصودر قاربهم وحمولتهم واقتيدوا إلى مركز احتجاز غالالو التابع للبحرية.

62- ولاحظ المقرر الخاص معاملة السلطات التمييزية لشعب العفر الأصلي في توفير خدمات أساسية، مثل التعليم، والحصول على العمل والمعايش اللائقين، والخدمات الصحية، والمساعدات الإنسانية. ولا يزال حق شعب العفر الأصلي في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بإدارة أراضيه واستغلالها ينتهك بشكل منهجي، ولا تتاح لأفراده سوى فرص ضئيلة للحصول على المعلومات لتمكينهم من المشاركة بفعالية في المسائل التي تؤثر عليهم.

(22) A/HRC/44/23، الفقرتان 54-56؛ وA/HRC/41/53، الفقرة 51؛ وA/HRC/32/47، الفقرتان 87 و88.

(23) انظر (ي) المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الثقافة؛ والمادة 26(3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21(2009).

(24) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 26(1).

عاشراً- حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين

63- لا تزال إريتريا تشهد استنزافاً لا هوادة فيه لسكانها إلى خارج أراضيها. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كان هناك عام 2022 ما قدره 677 501 لاجئاً و071 76 طالب لجوء إريتريين على مستوى العالم. وإثيوبيا والسودان هما البلدان اللذان يستضيفان أكبر عدد من اللاجئين الإريتريين في جميع أنحاء العالم، تليهما ألمانيا والسويد ومملكة هولندا[25].

64- ولا يزال حق الفرد في مغادرة بلده ودخوله مقيداً تقييداً شديداً. ويُلزَم الإريتريون بالحصول على تأشيرة خروج لمغادرة بلدهم. والغالبية العظمى من الإريتريين لا يستطيعون الحصول على تأشيرة خروج، لأن هذا يتطلب مبرراً للسفر. فهي كثيراً ما تصدر على أساس الصلات الشخصية ويحرم منها الأشخاص الذين بلغوا سن التجنيد، وهو ما يشمل عملياً، في السنوات الأخيرة، الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و70 عاماً. ولا يملك معظم الإريتريين جواز سفر ويتطلب إصداره أيضاً موافقة السلطات.

65- وأدى وقف الأعمال العدائية في تيغراي إلى تحسن في وصول المساعدات الإنسانية وإيصال المعونة وإلى تحسن نسبي في ظروف وأمن طالبي اللجوء واللاجئين الإريتريين في المنطقة. ومع ذلك، لا تزال الحاجة إلى المساعدات كبيرة، مما يؤثر على كل من التيغرانيين والجاليات الكبيرة للاجئين الإريتريين المقيمين في تيغراي. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق السلام لا يتضمن أي أحكام محددة بشأن حماية اللاجئين الإريتريين، سواء في تيغراي أو في مناطق أخرى من إثيوبيا. وفي هذا السياق المعقد، يسلط المقرر الخاص الضوء على محنة اللاجئين الإريتريين ويدعو السلطات الإثيوبية إلى توفير الحماية لهم من الإعادة القسرية، وإمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، وجبر الضرر والتعويضات عن الخسائر التي تكبدوها في المخيمات خلال النزاع المسلح في تيغراي.

66- وتستضيف منطقة العفر في إثيوبيا ما يقارب 000 57 لاجئ عفري إريتري مسجل. وأثار شهود استجوبهم المقرر الخاص شواغل بشأن الأمن في مخيمات اللاجئين في المنطقة، مسلطين الضوء على عدة حوادث وقعت في مخيم أساييتا. وإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر متعددة تشير إلى أن اللاجئين وملتمسي اللجوء العفر الإريتريين ما فتئوا يحرمون من الاستفادة من إجراءات اللجوء في إثيوبيا. واشتكى شهود من المعاملة التمييزية من جانب موظفي الإدارة الإثيوبية لشؤون اللاجئين والعائدين، بسبب انتمائهم الإثني، حسبما زعم. ومن الناحية العملية، يؤدي انعدام إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء والوثائق إلى حرمان اللاجئين العفر الإريتريين من الحصول على المأوى والغذاء والرعاية الطبية.

67- وعلاوة على ذلك، منذ عام 2015، أصبح العديد من طالبي اللجوء العفر الذين وصلوا إلى أساييتا بلا مأوى لأن المسؤولين الإثيوبيين لم يعالجوا طلبات التسجيل في المخيم بكفاءة. ووفقاً لمعلومات تلقاها المقرر الخاص، فقد كان هناك، في آب/أغسطس 2022، حوالي 000 3 لاجئ عفري ينتظرون التسجيل في مخيم أساييتا للاجئين في منطقة العفر في إثيوبيا.

68- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء مصير 683 1 لاجئاً إريترياً في مخيم مركزي في أوبوك، بجيبوتي، حيث ذُكر أن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين قد أوقف، وفقاً لما ذكره مقيمون في المخيم. وهناك أيضاً مخاوف من أن يعاد توطين اللاجئين وطالبي اللجوء العفر الإريتريين الذين وصلوا

(25) بيانات عام 2022 متاحة عن الوضع حتى منتصف العام على الرابط التالي: www.unhcr.org/refugee-statistics/download/?url=Py3Pei.

إلى جيبوتي في بلدان ثالثة في أفريقيا. وأبلغ ممثلو اللاجئين العفر الإريتريين المقرر الخاص بأنهم يشعرون بالأمان في المخيم ولا يرغبون في إعادة توطينهم.

69- ولاحظ المقرر الخاص تطورات سياساتية وتشريعية وقضائية في بعض البلدان المضيفة أثرت على اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين. ومما يثير قلقاً خاصاً لدى المقرر الخاص استمرار عمليات ترحيل ملتمسي اللجوء الإريتريين من مصر إلى إريتريا. وعلى الرغم من تواصل المقرر الخاص المستمر مع السلطات المصرية، واصلت مصر طرد مجموعات من الإريتريين من دون إجراء تقييمات فردية للمخاطر، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وكما أثار من قبل مع الحكومة المصرية، فإن المرحلين يواجهون، عند عودتهم إلى إريتريا، خطر الاضطهاد والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والسخرة، والتجنيد القسري[26]. ولم يشاهد العديد من الإريتريين المرحلين أو يسمع عنهم منذ عودتهم، ويعتقد أنهم احتجزوا تعسفاً و/أو اختفوا قسراً، بينما أجبر آخرون على المشاركة في الأعمال العدائية. كما يشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء احتجاز ملتمسي اللجوء الإريتريين لشهور أو سنوات في ظروف غير ملائمة ومهينة، ومن دون إمكانية الاتصال بمحام أو الوصول إلى إجراءات اللجوء.

70- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين الإريتريين في السودان، حيث اعتقل واحتجز مئات الإريتريين تعسفاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي الفترة ما بين آب/أغسطس 2022 ومارس/آذار 2023، كثفت الشرطة والأجهزة الأمنية عمليات مراقبة الهجرة التي تستهدف الإريتريين في العاصمة، الخرطوم. وفي معظم الحالات، ألقي القبض على اللاجئين أثناء مداهمات لمنازلهم وأماكن عملهم، واحتجزوا على أساس افتقارهم إلى وثائق الهوية أو تصاريح الإقامة أو تصاريح صالحة للتنقل خارج مخيمات اللاجئين في شرق السودان. وطُلب من الإريتريين دفع غرامات عالية وغير متناسبة قدرها 000 300 جنيه سوداني (حوالي 500 دولار). أما من لم يتمكنوا من دفع الغرامة، فقد أرسلوا إلى سجون الخرطوم لأجل غير مسمى، حتى يتمكن الأقارب أو الأصدقاء من دفعها. وأبلغ أفراد فئة الإريتريين الضعفاء في السودان المقرر الخاص بأن جميع اللاجئين في العاصمة يعيشون في جو من الخوف وفي المخابئ وفي خوف أشد من أن يغادروا معه ديارهم. ويحث المقرر الخاص حكومة السودان على وقف الاحتجاز التعسفي للاجئين من دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، واحترام قوانينه الوطنية، ومنها قانون اللجوء لعام 2014، والتزاماته الدولية بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

71- وتلعب محاكم البلدان المضيفة دوراً هاماً في حماية حقوق اللاجئين الإريتريين وجاليات الشتات، ولا سيما في ألمانيا ومملكة هولندا[27]. وفي تموز/يوليه 2022، خلصت أعلى محكمة إدارية في مملكة هولندا، مجلس الدولة، إلى أن الخدمة العسكرية الوطنية في إريتريا تشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي فإن خطر الخضوع للخدمة العسكرية يشكل أساساً لمنح اللجوء. وأشار مجلس الدولة، في قراره، إلى التقارير والمعلومات التي قدمها المقرر الخاص من خلال مذكرة صديق المحكمة. ولا يشكل الحكم خطوة إيجابية هامة نحو تعزيز حماية الإريتريين في مملكة هولندا

(26) Communication EGY 13/2021; and OHCHR, "Egypt: UN experts condemn expulsions of Eritrean asylum seekers despite risks of torture, arbitrary detention and enforced disappearance", 13 April 2022.

(27) قضت المحكمة الإدارية الاتحادية العليا في ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر 2022 بأنه لم يعد يلزم إجبار اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين على الحصول على أوراق من السفارة الإريترية من أجل الحصول على وثائق السفر الألمانية. وخلصت المحكمة إلى أن اشتراط السفارات الإريترية أن يوقع الإريتريون على "إعلان توبة" من أجل الحصول على جواز سفر يشكل إكراهاً.

فحسب، بل يمثل أيضاً تأكيداً من المجلس على الطابع غير القانوني للخدمة العسكرية الإريترية وعدم توافقها مع معايير حقوق الإنسان.

72- ويشير المقرر الخاص بقلق إلى بعض الاتجاهات المحزنة التي تدفع اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين إلى أوضاع تتسم بضعف متزايد. ففي حزيران/يونيه 2022، أدخلت المملكة المتحدة تغييرات على نظام اللجوء في انتهاك للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مع اعتماد قانون الجنسية والحدود لعام 2022[28].

73- ويعاقب القانون ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى البلد بوسائل غير نظامية وينشئ نظاماً من مستويين لمعالجة طلبات اللاجئين. لاجئو "المجموعة 1" هم من وصلوا إلى المملكة المتحدة مباشرة من بلد أو إقليم تعرضت فيه حياتهم أو حريتهم للتهديد، والذين قدموا أنفسهم إلى السلطات فور دخولهم. ويحصل لاجئو المجموعة 1 على مركز اللاجئ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وإمكانية لم شمل الأسرة. بيد أن لاجئي "المجموعة 2"، الذين لا يستوفون الشروط المذكورة أعلاه، ليس لهم الحق في لم شمل الأسرة ويمنحون إقامة مؤقتة قابلة للتجديد لمدة 30 شهراً. وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة للإريتريين، بالنظر إلى أن اشتراط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد يجعل من المستحيل تقريباً على ملتمسي اللجوء الإريتريين دخول المملكة المتحدة بصورة قانونية أو السفر إلى البلد مباشرة من إريتريا.

74- ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها عدة دول أوروبية لحماية الإريتريين من إكراه البعثات الدبلوماسية الإريترية والمسؤولين في البلدان المضيفة لهم على دفع "ضريبة الاسترداد وإعادة التأهيل" البالغة 2 في المائة. ويشدد المقرر الخاص على أنه وإن كان يحق للدول فرض ضرائب على رعاياها، بمن فيهم المواطنون المقيمون في الخارج، فإن نظام فرض ضريبة نسبتها 2 في المائة قسري بطبيعته ويؤدي إلى إساءة معاملة الإريتريين الضعفاء. وكما سبق أن وثق المقرر الخاص، فإن عدم دفع اللاجئين الإريتريين وأفراد جالية الشتات 2 في المائة من دخلهم الإجمالي يؤدي إلى حرمانهم من الحصول على جميع الوثائق والشهادات والخدمات الأساسية اللازمة للإريتريين الذين يعيشون في الشتات، وكذا أفراد أسرهم. ونتيجة لذلك، يحرم الإريتريون في الشتات وأسرهم في إريتريا من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وهو أمر مشروط بدفع الضريبة والتوقيع على "استمارة الأسف". وفي بعض الحالات، يكون اشتراط دفع الضريبة مصحوباً بتهديدات ومضايقات. ويشجع المقرر الخاص البلدان المضيفة للإريتريين على اعتماد تدابير لحمايتهم من هذه الممارسة.

حادي عشر- الاستنتاجات والتوصيات

75- لا تزال حالة حقوق الإنسان في إريتريا، كما يرد وصفها في هذا التقرير، مصدر قلق بالغ. ومع أن اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم بين حكومة إثيوبيا والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي تطور إيجابي يلقى ترحيباً كبيراً، فإن إريتريا لم يرد ذكرها في الاتفاق، ولم تنسحب بعد انسحاباً كاملاً من منطقة تيغراي في إثيوبيا، مما يعرض استقرار المنطقة وتوطيد السلام للخطر. وعلاوة على ذلك، لم يحرز أي تقدم نحو معالجة قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل التجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد الأطفال وكبار السن، وممارسة السخرة والخدمة الوطنية/العسكرية إلى أجل غير مسمى، والاحتجاز التعسفي والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية للمتهربين من التجنيد. كما تثير قلقاً بالغاً لدى المقرر الخاص مسألة انعدام المساءلة والوصول إلى العدالة للضحايا، والإفلات السائد من العقاب على انتهاكات

(28) انظر (ي) أيضاً Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *UNHCR Updated Observations on the Nationality and Borders Bill, as Amended: January 2022* (Geneva, 2022).

حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الإريترية في إثيوبيا منذ اندلاع النزاع المسلح في تيغراي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

76- **ولا تزال الخدمة الوطنية تخلف آثاراً سلبية على حقوق الإريتريين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في تعليم جيد، وعمل لائق، ومستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن اللائق، والحياة الخاصة والأسرية. وقد دمر التجنيد القسري النسيج الاجتماعي الإريتري ومزق الأسر. وغالباً ما يمضي المجندون الإريتريون سنوات من دون رؤية أسرهم، ويكبر الأطفال في غياب الآباء، ويضطر الفتيان الصغار إلى الفرار من البلد وتضطر الفتيات إلى الزواج وتكوين أسرة وهن صغيرات جداً.**

77- **ولا تزال سيادة القانون منعدمة في إريتريا، ولا يزال الحيز المدني مغلقاً تماماً، ولا يسمح بأي تعبير عن المعارضة، وبأي نشر حر أو مستقل للمعلومات، وبأي مشاركة مدنية أو ديمقراطية. ولا يزال مئات الإريتريين محتجزين تعسفاً بسبب معارضتهم الحقيقية أو المتصورة للحكومة، ولا يزال العشرات مختفين، لسنوات أو حتى لعقود في كثير من الأحيان.**

78- **ولا يزال شعب العفر الأصلي يتعرض لمعاملة تمييزية وللمضايقة والاضطهاد والاعتقال التعسفي والتدخل في معايشه التقليدية. ومع إحراز تقدم في بعض بلدان اللجوء، لا تزال هناك تحديات كبيرة أمام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في بلدان المقصد والعبور.**

79- **ويشير المقرر الخاص إلى أن المفوض السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاستعراض الدوري الشامل، قد أوجزت السبل التي يمكن أن تعالج بها التحديات التي تواجهها إريتريا في مجال حقوق الإنسان. بيد أن الغالبية العظمى من التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات لا تزال من دون تنفيذ. ولذلك، يكرر المقرر الخاص تأكيد هذه التوصيات.**

80- **ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك الانتهاكات المستمرة التي جرى التركيز عليها في هذا التقرير؛**

(ب) **التفاعل البناء مع ولاية المقرر الخاص، وكذلك مع آليات ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى؛**

(ج) **الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين بشكل غير قانوني وتعسفي، بما في ذلك أعضاء المعارضة السياسية، والصحافيون، وسجناء الرأي، وأتباع الأديان، والمتهربون من الخدمة العسكرية وأسرهم؛**

(د) **وضع حد لممارستي الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، والكشف عن أماكن وجود ضحايا الاختفاء القسري، وإنشاء نظام فعال وشفاف لتسجيل المحتجزين؛**

(هـ) **استحداث آليات ملائمة للرصد والمساءلة من أجل منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛**

(و) **ضمان وجود جميع المحتجزين في أماكن احتجاز رسمية ومنحهم حقوق مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛**

(ز) ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(ح) التحقيق الفوري في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية، بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي في معسكر سوا للتدريب، وتقديم الجناة إلى المحاكمة؛

(ط) إنشاء مؤسسات فعالة لسيادة القانون، وضمان إقامة العدل على يد مهنيين مستقلين ومؤهلين، بما يشمل سلطة قضائية ونيابة عامة وهيئات استعراض مستقلة؛

(ي) اتخاذ خطوات نحو خلق بيئة مواتية يمكن فيها للشعب الإريتري أن يشارك بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده؛ ويمكن فيها لوسائط الإعلام المستقلة والمجتمع المدني العمل من دون قيود أو تدخلات؛ ويكون الأفراد والجماعات فيها أحراراً في ممارسة عقيدتهم؛

(ك) التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة على يد القوات المسلحة الإريترية في سياق النزاع في إثيوبيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020 واتخاذ تدابير لتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ل) الامتناع عن إخضاع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية لممارسات تمييزية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، واحترام وحماية أساليب حياتها ومعايشها التقليدية؛

(م) الانسحاب الفوري والكامل لأي قوات إريترية متبقية من إثيوبيا.

81- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) إبقاء إريتريا تحت الفحص الدقيق إلى أن يتم إجراء تحسينات متسقة ومتحققاً منها وملموسة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان؛

(ب) ضمان بقاء قضايا حقوق الإنسان في صميم كل تعامل مع البلاد، وإدراج ضمانات حقوق الإنسان في التفاوض على مشاريع التعاون الإنمائي والاستثمار في إريتريا؛

(ج) ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المزعومة ضد الإنسانية ومباشرة إجراءات قانونية ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء؛

(د) ممارسة أقصى قدر من الضغط على حكومة إريتريا لإنهاء عقدين من ممارسة الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز تعسفاً وفي نظام العزل، والاضطهاد في حق آلاف المعارضين السياسيين والصحافيين والأصوات الناقدة وسجناء الرأي وأتباع الأديان؛

(هـ) حث حكومة إريتريا على وضع واعتماد خطط ملموسة للتصدي للتحديات الكبيرة التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان، مع إجراءات وجداول زمنية ومقاييس محددة؛

(و) حث حكومة إريتريا على الوفاء بالتزامها بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان بالعمل مع المجلس، ومع إجراءاته الخاصة، وباحترام أعلى معايير حماية وتعزيز حقوق الإنسان في إريتريا وعلى الصعيد العالمي؛

(ز) توفير الحماية والمساعدة للمواطنين الإريتريين الفارين من البلد بسبب خطر الاضطهاد أو التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام القانون الدولي التي تحكم اللجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ح) دعم المدافعين عن حقوق الإنسان الإريتريين ومنظمات المجتمع المدني في جهودهم لتعزيز حقوق الإنسان في إريتريا ودعم اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين في البلدان المضيفة، وكذلك الضحايا الإريتريين لانتهاكات حقوق الإنسان في بحثهم عن العدالة؛

(ط) حث السلطات الإثيوبية والإريترية، وكذلك الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توطيد اتفاق السلام المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والتصدي للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وأن تضمن، على وجه الخصوص، وصول اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة والتعويضات عن الجرائم المرتكبة في حقهم.